وَمحمد يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شئ لك وان قال من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا وصل ۞ ومن اقر لغير بخاتم فله الحلقة والفص ۞ وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل ۞ وان اقر بحلة فله العيدان والكسوة ۞ واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال اوصى بها فلان اومات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان لم يقل ذلك لم يصح الاقرار لم يصح عند ابي يوسف لو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ويلزمه ۞ واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه ديون في صحته ودين لزمه في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم

فاذا تساويت وفضل شئ كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ۞ ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ۞ ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته ثلثا في مرض موته ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ۞ ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ۞ وان كان مريضا وشارك الورثة في الميراث ۞ ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ۞ ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له فان لم يكن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)